جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٨

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : عثمان رمزى ، ومحمد زغرانى سالم ، والحسينى العوضى ، ومحمد رفعت المستشارين .

(١٠٩)

الطعن رقم ١٧٧ سنة ٢٤ ق

حكم « تسبيب معيب » . الدفع ببطلان السند محل المنازعة . م ١٢٥ مدنى . دفاع جوهرى . إغفاله . قصور .

إذا كان الطاعن قد دفع أمام المحكمة المطعون فى قضائها ببطلان السند محل المنازعة لابتنائه على الغش والتدليس عملا بالمادة ١٢٥ من القانون المدنى وأوضح تفصيلا ظروف تحريره والقرائن التى استدل بها على الغش والتدليس ، وكان الحكم المطعون فيه لم يتعرض لهذا الدفاع ولم يتناول بالبحث تلك القرائن ، وكان هذا الدفاع جوهريا من شأنه لو صح أن يغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم يكون قد شابه قصور يعيبه ويستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق — تتحصل فى أن الحكم المطعون عليه الثانى خرالمبو ستاماتيوس أقام الدعوى رقم ٨٠٠ سنة ١٩٥١ تجارى كلى الاسكندرية طلب فيها الحكم بالزام المطعون عليه الثالث يواكيم مارلاس والطاعن الثانى خرالمبو تمولاتيدس بأن يدفعا له

بطريق التضامن مبلغ ٦٠٠٠ ج مع الفوائد القانونية والمصاريف والأتعاب الخ وقال شرحا لدعواه إن المدعى عليهما مدينان له فى هذا المبلغ بموجب كمبيالة مؤرخة ١٥ من يناير سنة ١٩٥١ استحقت فى ١٥ من أبريل التالى وموقع عليها من جان ميخائيليدس بوصفه مدينا أصليا ومن المدعى عليهما بوصفهما كفيلين Avalisateurs ولم يقم المدين الأصلى بالوفاء نظرا لإشهار إفلاسه ودفع الطاعن الثانى بعدم قبول الدعوى تأسيسا على أنه لم يعرض المدعى دينه فى تفليسة المدين الأصلى ثم تقدم الدائن إلى مأمور التفليسة يطالب بقيمة الكمبيالة فنازعه الطاعنان يولاجان ميخائيليدس زوجة المفلس وأخوها خرالمبو نقولائيدس بوصفهما دائنين ورفعت المنازعة إلى هيئة المحكمة بالدعوى رقم ٨٢٧ سنة ١٩٥١ تجارى فكان أساسها أن أصل الدين قروض متعددة تتعلق بصفقة من التلك اشتراها المدين الأصلى بالاشتراك مع الكفيل الثانى يواكيم مارلاس فى تاريخ سابق على تحرير الكمبيالة التى يمثل أصل الدين مضافا إليه فوائد ربوية فاحشة وأنه يحتم خصم ماينجم عن تصفية شركة التلك من قيمة هذا السند سواء فى ذلك ثمن البضائع المباعة للشركة الامبراطورية أو الكمية التى مازالت تحت يد وكيل الدائنين وطلب الطاعنان فى دعوى المنازعة فى الدين الحكم بتقديم دفاتر الدائن التجارية لتحقيق صحة هذه المنازعة كما طلب الطاعن الثانى الحكم باثبات حقه فى الرجوع على الكفيل الآخر يواكيم مارلاس فقررت المحكمة ضم الدعويين رقمى ٨٠٠ و ٨٢٧ سنة ١٩٥١ وحكمت بتاريخ ٤ من فبراير سنة ١٩٥٢ برفض دعوى المنازعة فى الدين والزام المنازعين بالمصروفات . وفى الدعوى رقم ٨٠٠ سنة ١٩٥١ بالزام المدعى عليهما نيكولائيدس ومارلاس بأن يدفعا متضامنين إلى ستاماتيوس مبلغ ستة آلاف جنيه مع الفوائد القانونية بواقع ٥ ٪ ابتداء من المطالبة القضائية الحاصلة فى ٢ من يونيه سنة ١٩٥١ حتى الوفاء فاستأنفت يولاجان ميخائيليدس وخرالمبو نيكولائيدس هذا الحكم طالبين رفض دعوى خرالمبو ستاماتيوس رقم ٨٠٠ سنة ١٩٥١ وقبول منازعتهما وفى الدعوى ٨٢٧ الحكم بصحتها وبرفض قبول دين ستاماتيوس المذكور فى تفليسة جان ميخائيليدس واحتياطيا الحكم باحالة الدعوى على التحقيق لكى يثبت المنازعان أن الدائن

تاجر و بالزامه بالتـالى تقديم دفاتره لإثبات أنه دفع قيمة المبلغ الوارد بالسند المطالب به ومن باب الاحتياط الكلى الحكم بالزام مارلاس بمـا عساه أن يحكم به على المستأنف الثانى — وبجلسة ٢٤ من فـبراير سنة ١٩٥٤ قضت محكمة استئناف اسكندرية بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف — وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى هذه المحكمة وصممت النيابة على ما جاء بمذكرتها طالبة نقض الحكم .

وحيث إن ممـا ينعاه الطاعنان على الحكم قصور تسبيبه و يقولان فى بيـان ذلك إن الطاعن الثانى تمسك أمام محكمة الاستئناف بدفاع جديد يتحصل فى بطلان السند موضوع المنازعة لقيامه على الغش والتدليس عملا بالمـادة ١٢٥ من القانون المدنى وأوضح فى المذكرات المقدمة منه آنذاك القرائن التى استدل بهـا على صحة دفاعه ولكن الحكم المطعون فيه أغفل الإشارة إلى هـــذا الدفاع ممـا يعيبه ويبطله .

وحيث إنه لمـا كان الثابت من الاطلاع على مذكرات الطاعن الثانى المقدمة لمحكمة الاستئناف والتى أودع صورها الرسميـة حافظة مستنداته بملف الطعن أنه دفع أمام المحكمة المطعون فى قضائها ببطلان السند محل المنازعة . لإنبنائه على الغش والتدليس وأوضح فيها تفصيلا ظروف تحريره والقرائن التى استدل بهـا على الغش والتدليس . وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يتعرض لهـذا الدفاع ولم يتناول بالبحث تلك القرائن — لمـا كان ذلك ، وكان الدفاع المذكور جوهريا من شأنه لو صح أن يغير وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم يكون قد شابه قصور يعيبه و يستوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .